

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٨٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر بإنشاء مأمورية الشهر العقارى بمدينة شبرا الخيمة - محافظة القليوبية ، يشمل اختصاصها مدينة شبرا الخيمة ، وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها والذي عمل به اعتباراً من ١٥/٦/١٩٧٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٩٩ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بإنشاء فرع للتوثيق بمدينة شبرا الخيمة - قسم ثان شرطة شبرا الخيمة - محافظة القليوبية باسم فرع توثيق ثان شبرا الخيمة ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم ثان شرطة شبرا الخيمة والذي عمل به اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٣/٣/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بشبرا الخيمة مع فرع توثيق شبرا الخيمة ثان التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بشبرا الخيمة» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسمى شرطة شبرا الخيمة أول وثانى شهراً ، وبالنسبة لأعمال التوثيق يشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة شبرا الخيمة ثان .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

صدر فى ٢٩/٣/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان